الولادة مظنة خروج الدم فنيط البطلان بوجودها وان
لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شي منه
وكلام ابن المقري في روضه يحتمل كلا منهما لكنه الى الثاني
اقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من
الستين لكن صح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين
من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا
من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى ولو لم تر نفاسا
اصلا فهل يباح وطوها قبل الغسل او التيمم مشروطه ولا
افتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة
بل عللوا ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه مني منعقد
ولو لم تره الا بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس
لها اصلا على الاصح **واكثره ستون يوما وغالبه اربعون**
يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك واما خبر ابي داود عن
ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين يوما فليس فيه ما يدل على نفي الزيادة
او يكون محمولا على الغالب او على نسوة محصورات وابدى
ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معنى لطيفا
وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث
مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد
يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ
لكونه غذاء له وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة
اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين
ويحرم به ما حرم بالحيض لانه دم حيض مجتمع ولهذا
قال الرافعي وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين
احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته
قبله

قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق
به العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما
قبله بمجرد الولادة ويخالفه ايضا في ان اقل النفاس
لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واقره
وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة
لانه ان وجد في الاثنا فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول
فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت
ولا يرد شي من ذلك على عبارة المنهاج **وعبوره ستين** يوما
كعبوره اكثره اي كعبور الحيض اكثره وهو خمسة عشر
وح فينظر امبتداة ام معتادة مميزة ام غير مميزة
ونقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس
كالحيض في غالب احكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال
ولا يمكن تصوير متحيرة مطلقة في النفاس بنا على الراجح
ان من عادتها عدم رؤية نفاس اصلا اذا ولدت فراءت
الدم وجاوز الستين انها كالمبتداة لانه ح يكون ابتدا
نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير المطلق ومن احكام
الباب انه يجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام
الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب
عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسوال العلما ويجب
عليه تمكينها منه ما دام ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سال واخبرها
ففي ذلك غنية عن خروجها ولا يجوز لها الخروج الى مجلس
ذكر ونحوه الا برضاه ويحل وطي من تطهرت عقب
انقطاع حيضها او نفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خافت
عوده استحب له التوقف في الوطي احتياطا والله اعلم

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال

Copyright © King Saud University